حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد إبريل – يونيو 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

نهج مسؤولية الحماية وسيادة الدولة الوطنية في ظل التطورات العالمية المعاصرة

أ.م.د. انعام عبد الرضا سلطان*
كلية الاعلام / جامعة بغداد
dranaam@comc.uobaghdad.edu.iq

أ.د. خضر عباس عطوان**
كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين
Khudher_info@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/21
تاريخ قبول البحث: 2024/02/24
تاريخ النشر: 2024/06/30

المستخلص:

ان البحث في موضوع العلاقة بين: نهج مسؤولية الحماية، وسيادة الدولة الوطنية، انما يعد من الموضوعات المهمة، في عالم اليوم، فالسيادة الوطنية اخذت تتراجع، واخذ المجتمع الدولي يتجه لمزيد من التدخلات في الشؤون الداخلية. لقد تم استحداث مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول على اساس ان حكومات الدول المستقلة لا تريد ان تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسيمة او غير قادرة على ذلك ومعتبراً ان هذا المبدأ سيقضي الى تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في ادارة شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم البشرية.

يركز البحث على سؤال مركزي: كيف هي سيادة الدولة الوطنية، في ظل تجاه المجتمع الدولي الى تبني: نهج مسؤولية الحماية؟

ويهدف البحث الى معالجة مدى تأثر: سيادة الدولة الوطنية بالاتجاهات والتحولات العالمية، التي تجيز التدخل تحت مبررات، وظروف محددة.

وعمل البحث على الاشارة الى: التطور في نهج التدخل عالميا، والتحولات في البيئة العالمية، وكيفية تأثر سيادة الدولة الوطنية بما موجود من تحولات في البيئة العالمية، ثم كيف يؤثر: نهج مسؤولية الحماية، على: سيادة الدولة الوطنية.

الكلمات المفتاحية:

التدخل، الامم المتحدة، الشؤون الداخلية، مسؤولية الحماية، السيادة، البيئة العالمية، الدولة الوطنية

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المقدمة:

عد موضوع سيادة الدولة من الموضوعات المهمة، التي اهتم بها القانون الدولي، واهتمت بها الحكومات حول العالم، منذ تأسيس الدولة الوطنية، بوصف السيادة احد ابرز مظاهر الدولة القومية والدولة الوطنية، وما زالت.

وعبر التاريخ الحديث والمعاصر والراهن، مرت السيادة بتطورات متعددة، وبعد ان كانت تفهم ويتم التعامل معها وفقا للصيغة المطلقة، اصبحت الظروف والبيئة الدولية تفرض تحولات على تطبيقات السيادة، واصبح ينظر اليها وفقا للفهم المرن والنسبي، باعتبار ان السيادة المطلقة تفهم بمعنى الانغلاق، وهو ما لا يمكن ان ينسجم مع حقائق عالم اليوم.

اتجه المجتمع الدولي الى اقرار ان للدولة سيادتها، واقر ايضا انه يمنع التدخل في الشأن الداخلي للدولة، الا ان هذا المسار الذي تم اقراره وتثبيته في ميثاق الامم المتحدة عام 1945 سرعان ما وجد نفسه امام بيئة عالمية جديدة تشهد تحولات وتغيرات كبيرة، اخذت تفرض حضورها على العلاقات الدولية، فكان: الاعلام والاعتمادية الدولية، والسفر واللجوء والتعليم من بين الاعتبارات المهمة التي اثرت على معنى السيادة وجعلته مفهوم نسبي حول العالم. وكان اول التحولات المهمة في موضوع السيادة هو ما اقر بعد انتهاء الحرب الباردة عندما تم تشريع التدخل الدولي لأغراض انسانية، والذي سرعان ما تطور لاحقا الى دعوات جواز امكانية التدخل في شؤون الدولة الداخلية، ان اخلت الدولة بالتزاماتها ووظائفها الداخلية، اي ان الامر لن يقتصر على وجود مسببات انسانية، انما الى العمل الوقائي، باعتبار ان الدولة ان فشلت في التزاماتها الداخلية فأنها ستؤسس لمشكلات انسانية لاحقة تتضرر بسببه الدول الاخرى وخاصة المجاورة، وهو ما يمنح تبرير للدول الاخرى للتدخل في الشأن الداخلي تحت عنوان: مسؤولية حماية وظائف والتزامات الدولة التقليدية تجاه مجتمعها، وهو ما تطور لاحقا ليكون مبدأ مستقر في الشرعية الدولية المعاصرة.

اهمية البحث واهدافه:

ان البحث في موضوع سيادة الدولة الوطنية انما يعد من بين الموضوعات المهمة، رغم انه يبدو ظاهريا كونه موضوع تقليدي، لان التطورات في عالم اليوم تجعل تذرع الدولة بسيادتها لمنع تدخل الدول والمنظمات الدولية بالشأن الداخلي موضوع فيه نسبية كبيرة، وكان من التطورات المهمة بهذا الشأن: الاعتمادية المتبادلة، وتطور الاتصالات وخاصة عبر الاقمار الصناعية والبث الاعلامي، والنقل، ثم اتى التدخل لأغراض انسانية ليتسبب بمزيد من الاضعاف لمبدأ السيادة الوطنية. وكذلك تنبع اهميته من حداثة مبدأ مسؤولية الحماية وارتباطه الوثيق بحقوق الانسان وبسيادة الدول ومكانته المتصاعدة كمبدأ اساس في العلاقات الدولية حيث يعد معيار ناشئ في القانون الدولي جاء على انقاض التدخل الدولي الانساني وحماية وتعزيز حقوق الانسان من الجرائم الخطيرة عن طريق تعزيز مبدأ سيادة الدولة الوطنية، وكون مسألة حماية الافراد اصبحت تدخل ضمن انشغالات المجتمع الدولي على قدم المساواة مثلها مثل حماية أمن الدول، وعليه فأن اللجوء لمفهوم مسؤولية الحماية من شأنه ضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان على نحو يتلاءم مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة الوطنية.

في القرن الحالي اخذ يتطور مبدأ جديد الا وهو: نهج مسؤولية الحماية، وفكرته تقوم على ان الدول مسؤولة تجاه مجتمعها، والعجز عن الالتزام بموضوع الوظائف تجاه المجتمع الداخلي، يجعل المجتمع يعاني، وقد يترتب عليه تداعيات انسانية، مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل تحت عنوان: نهج مسؤولية الحماية.

ان دراسة: نهج مسؤولية الحماية، انما يترتب عليه دراسة الامكانات التي تتاح للمجتمع الدولي، بشكل عام او من يدعي تمثيله، للتدخل في الشأن الداخلي للدول وخاصة النامية منها، تحت عناوين عدم قدرة الدولة المستهدفة على الالتزام بوظائفها تجاه مواطنيها وتجاه وظائفها.

حدود البحث:

ان الحدود التي يتقيد بها البحث هي:

زمانيا، دراسة موضوع: نهج مسؤولية الحماية، وسيادة الدولة الوطنية، في الالفية الجديدة.

مكانيا، لن يتم التقيد بدراسة حالة ما انما سيستمر البحث بدراسة الاحوال العامة لموضوعاته.

موضوعيا، سيتم التركيز على دراسة التطور الحاصل على عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الاخرى، وذلك لأسباب ترتبط بفشل الدولة بالوفاء بالتزاماتها الداخلية تجاه مجتمعها.

اشكالية البحث: يتعامل البحث مع مشكلة بحثية حيث ترتبط بمبدأ السيادة اذ كانت العلاقة بين الدولة ورعاياها لا تتصل من قريب او بعيد بالعلاقات الدولية، فحقوق الانسان تعد من اختصاص كل دولة بشؤونها فحقوق المواطنين تمس بصورة خاصة بسيادة كل دولة، فالاشكالية هنا هي تقاطع الحماية مع مبدأ السيادة، فمما لاشك فيه ان لكل دولة شؤون داخلية لا تسمح لغيرها من الدول ان تتدخل فيها بأعتبار انها تمس سيادة الدولة، وليس هناك مسألة اكثر في أثارة لموضوع السيادة في الحقوق. وتحاول الدول وبالاخص الدول العربية ان تحصنها من التدخل الخارجي، من هنا تصاغ الاشكالية بالسؤال الاتي:

لماذا تغير مضمون سيادة الدولة الوطنية في عالم اليوم؟ حيث تكمن هذه الاشكالية في عدة مسائل تتمثل في:

1-تبلور مبدأ مسؤولية الحماية ومحاولة تكريسها كمعيار جديد في القانون الدولي بحيث تبدأ مرحلة تصادم مع مبادئ القانون الدولي منها مبدأ السيادة.

2-رغم مرور عقدين تقريباً على تبني مبدأ مسؤولية الحماية، الا انه لا تزال بعض الدول تعارض تبنيه كونها مستمرة في الاحتفاظ بالمفهوم التقليدي للسيادة وترى ان هذا المفهوم تدخلاً في الشؤون الداخلية.

ومن خلال هذا السؤال المركزي تفرعت منه عدة اسئلة منها: ما معنى: نهج مسؤولية الحماية؟ وما هي مقوماته؟

ما المقصود بسيادة الدولة الوطنية؟ وكيف اثرت عليها التطورات العالمية المعاصرة ؟

كيف اثر نهج مسؤولية الحماية على سيادة الدولة الوطنية؟ وما مدى ترابط العلاقة بينهما؟

فرضية البحث:

المتغير المستقل: نهج مسؤولية الحماية

المتغير التابع: سيادة الدولة الوطنية والمتغيرات الدولية المتسارعة

ان التطورات العالمية المعاصرة تسببت بظهور نهج مسؤولية الحماية، وكلما اتسع تطبيق ذلك النهج كلما تعرضت سيادة الدولة الوطنية للتآكل. وكذلك ان فكرة مبدأ مسؤولية الحماية سوف تتأثر بمفهوم السيادة اثناء ممارسة واجب التدخل في الازمات الانسانية، فكلما زاد هذا التدخل وفق مبدأ مسؤولية الحماية كلما تعرضت الدولة الوطنية الى اختراق الاستقلال السياسي والسيادة الوطنية.

مناهج البحث:

يستخدم البحث عدة مناهج فقد تم اعتماد المنهج التاريخي من اجل القاء نبذة تاريخية عن فكرة السيادة الوطنية في الانظمة السياسية والقانونية، كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لعرض التحديات والمتغيرات الدولية الراهنة المؤثرة على بقاء واستقلال الدول ضمن اطار المسؤولية الدولية للحماية.

هيكلية البحث:

على ما تقدم سنتناول في هذا البحث الموضوعات الاتية:

اولا–معنى نهج مسؤولية الحماية ومقوماته السياسية والقانونية الدولية، من اجل الوقوف على تعريف بمفهوم الحماية الدولية واهميتها في الوقت الحاضر

ثانيا–التطورات العالمية المعاصرة وتأثيرها على واقع سيادة الدولة الوطنية

ثالثاً– المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الدولي

رابعاً–تأثير نهج مسؤولية الحماية على سيادة الدولة الوطنية

اولا– معنى نهج مسؤولية الحماية ومقوماته السياسية والقانونية الدولية

في مستهل الالفية الجديدة اخذ عدد من الناشطين في موضوع حقوق الانسان بالدعوة الى احداث تغييرات على موضوع حماية حقوق الانسان، بوصف ما جاء بالقانون الدولي وبميثاق الامم المتحدة، والبروتوكولات والاتفاقيات المتخصصة بعد العام 1945 لم تستطع توفير ضمانات مناسبة وكافية لتامين الحقوق الانسانية، وانما قابلها تصاعد في موضوع الانتهاكات، وخاصة في الدول النامية.

وبعد انتهاء الحرب الباردة، اخذ العالم يتجه الى مشهد جديد، فالدول الغربية وسعت من ضغوطها تحت عناوين فرض الديمقراطية وحقوق الانسان وفقا للمنهجية الغربية، وهو ما كان يعني انه يتوجب على الدول النامية اجراء تصويبات على العمل السياسي والتشريعي والحقوقي، في وقت وقعت فيه عدد من الانتهاكات الحقوقية، وتسببت بموجات هجرة ولجوء بين الدول، وهو ما تسبب بأرباك اوجد بيئة غير مستقرة اولا وبيئة يزداد الضغط فيها على الموارد بشكل غير طبيعي لدى الدول التي استقبلت حالات النزوح واللجوء والهجرة، مما استدعى اجراء تغيير في معنى تهديد السلم والامن الدوليين، بدلا من كونه يركن الى حالات تهديد دولة للأمن وسيادة دولة اخرى او العدوان عليها وفقا لما استقر عليه ميثاق الامم المتحدة عام 1945 (العزاوي، 2009: ص251)، اتجه لينظر الى كون وجود التهديد هو بذاته يمثل

انتقاص من السلم والامن الدوليين، وليس وجود عدوان او تهديد مصدره المباشر دولة ما، وهو ما سرع بتشريع ما عرف باسم: التدخل الدولي لاغراض انسانية (القريشي، 2018:ص136).

ان القواعد القانونية الدولية وما رافقها من تطبيقات لم تنجح في وقف الانتهاكات لحقوق الانسان، مما استدعى الى طرح موضوع جديد ينطوي على استباق لبوز حالات الهجرة واللجوء لأسباب انسانية، مضمونه ان الدولة عليها واجبات والتزامات داخلية، تجاه مجتمعها، وان الخلل في اداء تلك الواجبات والالتزامات انما يقود حركة نزوح ولجوء وهجرة من الدولة بشكل جماعي، وعندها سيقع تهديد للسلم والامن الدوليين، واتى ذلك الطرح في وقت تم اضافة (الارهاب) كمصدر اخر يهدد السلم والامن الدوليين، مما يستدعي التعامل معه وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة(العمارات، 2020: ص145).

ان كان مبدأ التدخل لأغراض انسانية انما شرع في وقت يكون فيه نزاعات داخلية او اقليمية، فان المنظور الجديد حاول ان يوائم بين عدد من المبادئ: الاصل توفير مظلة حماية حقوق الانسان مهما كان وقت وموضوع الانتهاك، على اعتبار ان الدول التزمت بموضوع انساني، وعلى اعتبار ان اي انتهاك سيترتب عليه تداعيات لن تقف عند حدود الدولة. وان الاصل هنا ليس التدخل في الشأن الداخلي انما الاصل اجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه الانسان وحقوقه (العاصي، 2019:ص135).

ان التحولات في عالم ما بعد الحرب الباردة انتهت الى وصول المجتمع الدولي الى مستوى من النضج لطرح موضوع اعادة النظر بتكييف قواعد ومواد ميثاق الامم المتحدة بما يسمح بإيجاد معالجات في وقت مبكر قليلا قبل ان تتسبب به سلوكيات بعض الدول في التأثير على السلم والاستقرار الدوليين. في تلك المرحلة التاريخية وتحديدا في العام 2001 طرح موضوع انه لا يمكن الاستمرار بالتذرع بمبدأ السيادة للتخلص من مسؤولية الدولة في احداث انتهاكات انسانية يكون لها تداعيات دولية واقليمية، وهو ما تم صياغته بعنوان: نهج او مبدأ مسؤولية الحماية – Responsibility to Protect Principle ويختصر تحت عنوان: R2P.

ان تتبع معنى مصطلح مسؤولية الحماية (R2P)، والذي اعتمد من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) التابعة للامم المتحدة، بين عامي 2001– 2005، وذلك بهدف التعامل لمنع عدد من الجرائم التي اصبحت تشغل المجتمع الدولي وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والتي وقعت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (كروفورد، 2022: 1141)، (بالبانوفا،2017،ص137).

ان نهج مسؤولية الحماية انما يقصد به مسؤولية المجتمع الدولي للتصدي لحالات الانتهاكات الانساني، التي تقوم بها الدولة ضد مواطنيها او التي تتغاضى الدولة عنها ولا تقوم بواجباتها تجاه تامين حماية مناسبة لمواطنيها (رمضان،2015: ص145–146).

اما المقومات التي ترتبط بهذا النهج فأنها تستند إلى ثلاث ركائز متساوية وهي(دان،2011:ص43)، (الخصاونة،2014:ص49)، (حلال، 2017:ص18):

أ. مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها، باعتبار ان اهم واجبات الدولة هو توفير الحماية او تحقيق النظام العام، وتوفير الاستقرار والرفاهية للمواطنين، والعمل على تعزيز المكانة في المجتمع الدولي.

ب. مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها، نظرا لان هنالك تضامن بين الدول فيما يتعلق بمسؤولياتها تجاه حفظ السلم والامن الدوليين.

ج. مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها، نظرا لحجم الترابط بين اعضاء المجتمع الدولي فكل حدث يصيب منطقة ما انما يستمر بتداعياته على باقي اعضاء المجتمع الدولي مما يستدعي استحضار اجراءات لمنع تمدد تلك التداعيات اقليميا ودوليا.

لقد بدأ خط الشروع باعتماد نهج مسؤولية الحماية عندما خاطب وزير خارجية كندا لويد أكسوورثي، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة في ايلول 2000، وذلك للإجابة على سؤال طرحه الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مضمونه: " إذا كان التدخل الإنساني اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا أن نرد على رواندا وعلى سريبرينيتشا – على الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"، وفي شباط 2001 تم التوصل في اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة في لندن، الى استخدام عبارة: مسؤولية الحماية، بدلا من مصطلح: الحق في التدخل أو الالتزام بالتدخل (Kassimeris،Haines ، 2010: p310-319).

واتجهت اللجنة منذ ذلك التاريخ الى تبني عنوان: مسؤولية الحماية، للتعامل مع الموضوع، واخذت تقدم اطروحات اولية بشان التعامل مع موضوع ومعاني سيادة الدولة، وكان الاتجاه الى أن السيادة لا تنطوي على حقوق فحسب، وإنما تنطوي أيضا على معاني: المسؤوليات، واهمه انه تقع على الدولة مسؤولية عن حماية شعبها من الانتهاكات لحقوق الإنسان، واصبح الاتجاه المطروح يتبنى فكرة التوازن بين السيادة والتضامن مع احتياجات السكان الانسانية، وانه اذا ظهر ان الدولة كانت غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعبها، فإنه عند ذلك تكون المسؤولية قد وقعت على عاتق المجتمع الدولي، وان أي شكل من أشكال التدخل العسكري انما هو تدبير استثنائي وغير عادي، للتعامل مع موضوع الانتهاكات الانسانية الناجمة عن عدم قدرة الدولة او عدم رغبتها على القيام بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، بشرط ان أن يكون هناك ضرر خطير حقيقي او محتمل يواجه حقوق الانسان، وان ينصرف الجهد الدولي العسكري لمنع المعاناة الإنسانية، وان يكون التدخل العسكري الحل النهائي الذي لا يوجد بديل عنه في منع الانتهاكات الانسانية، وان لا يتجاوز الحل العسكري الاستخدام المحدود المناسب لتحقيق الهدف منه، وان يكون النجاح في تحقيق منع الانتهاكات في

اعلى توقعات النجاح، وأن يكون مجلس الأمن التابع للامم المتحدة قد منح أذن بالعمل العسكري (Cohen،2023)، (Mooney، 2010: p66-71).

ثانيا–التطورات العالمية المعاصرة وتأثيرها على واقع سيادة الدولة الوطنية

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تحولات مهمة، تتضمن جوانب سياسية واخرى امنية واخرى اقتصادية–تكنولوجية واخرى اجتماعية–ثقافية، كلها فرضت حضورها وتاثيرها على: النظام الدولي والدول والمجتمعات والافراد.

لقد وجدت الدولة القومية بعد ويستفاليا عام 1648، وخلال المدة اللاحقة عليها وصولا الى عام 1939 كان العالم يتغير وتظهر دول جديدة، وتزداد الشعوب وعيا بأهمية ان تكون مستقلة، وكانت التطورات التكنولوجية تنمو بمعدلات كبيرة، وكان الاقتصاد العالمي هو الاخر ينمو، واخذت القوى الكبرى تتقلص من التعددية لتستقر مع نهاية الحرب العالمية الثانية الى نظام ثنائي القطبية المحمي بأسلحة دمار شاملة ومحمي بأكبر تحالفين في العالم وهما: حلف الناتو ثم حلف وارشو، واستمر العالم منقسم بشكل رئيس بين القطبين: العالم الغربي والعالم الشيوعي وصولا الى تفكك الحرب الباردة عام 1989– 1991، وخلال تلك المدة كان التركيز على مبادئ الامم المتحدة بصيغتها التقليدية اي تركز على اعتماد اسس العلاقات الدولية في منع اللجوء الى القوة والعدوان او التهديد بها (خولي، 2011: ص36–37).

انطلق العالم بعد 1945 الى بناء مؤسسات سياسية عالمية تتمثل بالأمم المتحدة كأعلى تنظيم دولي شامل، ورغم نمو العلاقات السياسية بين دول العالم الا ان العالم لم يخلو من الازمات السياسية، وبذلت المنظمة العالمية جهود في سبيل التقارب بين الدول والشعوب والتسوية السلمية للنزاعات.

وعلى الصعيد العسكري كانت القوى الكبرى تنمي قوتها العسكرية، ووصلت الى مراحل ردع كبيرة خاصة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على صعد القدرات في سلاح التدمير الشامل ووسائل نقله، ثم امتلكت روسيا اغلب القدرات السوفيتية بعد العام 1991، وصعدت الصين بسرعة لتعبر عن كونها دولة عسكرية كبرى في العالم (مكنامارا، وبلايت، ويلسون،2003: ص 113–114)، (الزبيدي،2014: ص24). وانشأ مؤسسات بريتن وودز وهي: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، واتجه الى انشاء الية: الجات GATT، (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة)، في العام 1947 لتحرير التجارة من التعريفة الكمركية، والتي انهت اعمالها عام 1994 لتتجه الى انشاء ما عرف باسم منظمة التجارة العالمية. اي ان المنظومة الاقتصادية العالمية التي اخذت تؤثر على سيادة الدولة على اقتصادها الوطني كانت قد تكاملت (الحديدي، 2012: ص105–106).

وفي العام 1997 ضرب الاقتصاد العالمي ازمة كبيرة الا وهي ازمة الاسواق الاسيوية، وخلالها كان الاقتصاد العالمي يطور بدائل للطاقة، ناهيك عن عن نمو في مبادرات التكامل الاقتصادي الاقليمي ومنها الاتحاد الاوروبي والابيك

والنافتا وغيرها، وكانت التطورات التكنولوجية تتقدم بقوة نتيجة الدعم الذي تحضى به بفعل البحث والتطوير، وكان من ابرز مخرجاته التحولات في الاتصالات الرقمية والاتصال عبر الاقمار الصناعية ونمو البث الفضائي التلفزيوني،.. وهو ما جعل العالم امام وقائع كبيرة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي (العلي وحميد،2022: ص175)، (سحاري، 2017: ص65).

اما من الناحية الثقافية، فان الولايات المتحدة بعد انتصارها بالحرب الباردة، فأنها اتجهت الى تطوير ما يعرف بالصراع بين الحضارات، للبحث عن عدو يمكن ان يبرر اتساع الانفاق العسكري (عتريسي، 2002: ص473)، ناهيك بالطبع عن تبنيها لخطاب سياسي يدعو الى تبني الديمقراطية وحقوق الانسان كقيم وفقا للنسق الغربي، وتزامن ذلك مع التأثيرات التكنولوجية على الحياة الاجتماعية والتقارب الكبير الحاصل بين الشعوب. ان التطورات التي شهدتها الانسانية بعد الحرب الباردة، وما زالت (Al-Saeedi،Al-Asadi ،2023)،انما شهدت تحولات اخرى اكثر عمقا بعد بدء الالفية الجديدة، وذلك بفعل التطورات التكنولوجية، واصبحت اجزاء العالم اكثر تداخلا وتفاعلا وتأثيراً وتأثراً، وهو ما اثر على العلاقات الدولية بشكل عام، والمبادئ التي كانت قد استقرت عليها لعدة قرون مضت.

ثالثاً- المشاكل التي تواجه الحماية الدولية والسيادة الوطنية على المستوى الدولي

تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث الى انتقادات جوهرية وهجرها الكثير من الفقهاء على اعتبار انها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة تم استخدامها بصورة سيئة لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الراهن تجاه منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الحقول المتنوعة أدت الى تراجع وتآكل فكرة السيادة الوطنية للدولة.

وكما هو مسلم به، أن السيادة تعني ما للدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الاخرى في الخارج بإرادتها الحرة وحدها. ومن مقتضيات سيادة الدولة انها تنطوي على المسؤولية، وتقع على الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها عند التعرض الى الاخطار نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة، وعندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف أو تجنب الانتهاكات الخطيرة بحق الضحايا المدنيين، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله مسؤولية المجتمع الدولي وفي هذا الاطار، فإن مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الانسان تحاول ألا تتعارض مع فكرة السيادة التي تنطوي بدورها على عنصر المسؤولية، حيث أن هذا المفهوم الجديد أعاد تعريف مبدأ السيادة وإجراء تعديل في المضمون على نحو تم التخلي عن فكرة السيادة كسيطرة والتحول بها نحو السيادة كمسؤولية. وعليه، فإن البحث في هذا الموضوع، يقتضي دراسة وتحليل مسألة تراجع مبدأ السيادة لصالح التدخل الدولي، ومن ثم التطرق الى تحول مبدأ السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية، (المبادئ الاساسية لمسؤولية الحماية من موجز تقرير اللجنة ICISS، ص12)

ا- تراجع مبدأ السيادة لصالح التدخل الدولي

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي والذي انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة في التدخل بسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، حيث أن التزام

من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاك الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق الا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للامم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947 بهذا الرأي عندما نصت المادة 3 (منه على أنه " يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى" ويلاحظ أن ميثاق الامم المتحدة قد أشار الى مبدأ عدم التدخل في أكثر من موضع واحد، فالفقرة 4 من المادة 2(من الميثاق يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخ لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة أو تنص على أنه ""، وهذا يعني أن هذا النص يؤكد على أنه لا يجوز للدولة إجراء أو إحداث أي تعديل على الاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية للدول الاخرى. كما أن الفقرة 7 من المادة 2(تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل ان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ويتضح من هذا النص، أن مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل الداخلية للدول يعد قيداً على اختصاصات وسلطات هذه المنظمة. ويستند هذا المبدأ الى مبدأ سيادة الدول، الذي يستوجب على هذه المنظمة، بل وباقي المنظمات الدولية الاخرى والدول احترامه، ويلاحظ على هذا المبدأ أيضا يسري ً أنه قصد أن يكون عاما على جميع وجوه نشاط الامم المتحدة وسائر فروعها، وبذلك يقيد من تدخل المنظمة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء حتى لا تصبح هذه المنظمة دولة عالمية أوكيانا يعمل لصالح مجموعة من الاعضاء، (الدسوقي، 2006، ص60)، ورغم أن الميثاق قد قصد من الفقرة 7من المادة2(عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء، الا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية، وجميع الفقهاء على أن الامم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكنا للدولة أن تدعي انها من صميم الاختصاص الداخلي) (صالح، 2011، ص1110)، بالاضافة الى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس الامن ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والامن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما أدى الى نقل الكثير من المسائل الداخلية الى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي طالما ان الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الامم المتحدة على حساب التسويات القانونية التي تتم في إطار المحكمة

الدولية (غالي، 1959، ص336)، وقد حرم ميثاق الامم المتحدة بشكل صريح التدخل في الشؤون الداخلية، إضافة الى تحريمه استخدام القوة أو التهديد بها، وهو ما يجب أن تلتزم به جميع الدول الاعضاء ومن ضمنهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن لان الامتياز الذي تتمتع به الدول الكبرى في الاعتراض على مشروعات القرارات أمام مجلس الامن لا يعفيها من الالتزام القانوني العام الذي يسري على الجميع، فعليها أن تلتزم مثل بقية الاعضاء بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وهذا المنع قد أصبح من المبادئ المهمة التي تراعيها جميع الدول لا بل أنه أصبح جزءا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، حتى وإن كان قد ورد النص عليه في معاهدة دولية (العناني و ابراهيم، 1999-2000، ص76)، وعلى العكس من ذلك تماماً باتت الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاما وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناء حتى لو كان الامر متعلقا بحماية حقوق الانسان، باعتبار أن أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ فإن ذلك يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض اسلوب محدد عليها، هو ما يعد انتهاكاً لسيادتها.

الأ أن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الانسان في أية دولة أخرى لانها تهم الانسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الانسان بجنسيته، ولا يجوز أن تصطدم حقوق الانسان بمبدأ السيادة، لانه لا يمكن اعمال مبدأ السيادة الا إذا كان المتدخل أجنبيا لانه لا يعد محل اهتمام أي فرد من أية دولة بانتهاك حقوق الانسان في أية دولة أخرى أجنبية باعتبار أن فكرة حقوق الانسان هي نفسها تنادي بوحدة الانسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية أو العنصرية(عبد الهادي، 1984، ص112-116).ومع تطور العالقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغييرات التي أصابت مفهوم السيادة، الامر الذي أحدث تحولاً في تفسريه، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، وقد اقتضى ذلك وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في محترمي اللجوء الى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية للافراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها. ورغم كل ذلك فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطة بهالة من القدسية ومنزهة من أية انتقاص أو تشكيك، اما المقتضيات الرئيسية في هذا الزمن هي إعادة التفكر في مسألة السيادة على نحو تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها.وهكذا وفي ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي ثم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدول مضطرة على إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة بالتخلي عن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي هو ما أعطى مفهوم السيادة مضمونا قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية الى جانب المصالح الوطنية وبذلك يتبني أن السيادة في عالمنا المعاصر تعرضت لعدة عوامل أدت الى فشلها في حمايه سيادتها

الاقليمية منها التطور الكبرى في العلاقات الاقتصادية والاتصالات، وانتشار الاسلحة، حيث أدت ذلك الى احلال سياسة الامن الجماعي الى الامن الاقليمي والتي أضعفت هذه التطورات نظام الدولة الوطنية(نواري، 2011، ص29) والتي اعتبرت الديمقراطية وحقوق الانسان مصادرها الاساسية متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باعتبارها شخصاً رئيساً في المجتمع الدولي، وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الاجنبي من ذلك مثال، التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية حقوق الانسان وحقوق الاقليات العرقية، والتدخل بدعوى مقاومة الارهاب الدولي. وفي ضوء ما تقدم نستخلص القول، بأن مبدا السيادة دائم ومستمر لا يتغير، الا ان صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها،، وعلى نحو آخر فإن هذه التطورات العالمية الراهنة قد أدت الى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به.

ب–تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS) على أن "ميثاق الامم المتحدة نفسه مثال على الالتزام الدولي حيث ليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الامر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدٍّ سواء"،ولذلك استرشد تقرير اللجنة (ICISS) بمبدأين أساسيين في بلورة مفهوم جديد للسيادة على ضوء مسؤولية الحماية، ومنها:

أولاً: سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها

ثانياً: عندما يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الاذى أو تجنبه، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية. (راجع: الفقرة (1) من المبادئ الاساسية لمسؤولية الحماية من موجز تقرير اللجنة (ICISS)، ص12). وقد عرفت نظريته بإسم "السيادة باعتبارها مسؤولية"، وجاء بهذه النظرية عل إثر اطلاعه على الاوضاع التي تخلفها الصراعات والنزاعات، حيث تعرض الالاف من الاشخاص الى أوضاع مأساوية نتيجة فشل الدولة، المتعمد أو العرضي، بالوفاء بمسؤولياتها.كما أن تأخر المنظمات الدولية الانسانية بالتدخل لغرض تقديم المساعدة من جهة، وعرقلة الدول لذلك التدخل حفاظا على سيادتها من جهة اخرى كان له الدور في صياغة فكرة السيادة كمسؤولية (الصائغ، 2012، ص135).أن سيادة الدولة في معناها الجوهري لابد أن تمر بمرحلة إعادة تعريفها، وهذا ليس فقط نتيجة لتأثير قوى العولمة لكن لضرورات التعاون الدولي، فالدول الان تعتبر أدوات لخدمة شعوبها من خلال تجديد وانتشار الوعي بحقوق الافراد وليس العكس، وفي الوقت ذاته أصبحت سيادة الفرد قد تم تعزيزها دوليا.

ومما سبق يتضح لنا، أن هناك تحول في ثقافة الحصانة السيادية التي كانت تدعيها الدول الى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية، وأن النهج الجديد للسيادة ينطوي على مسؤولية حماية البشر من الحروب والقمع، وفي حالة عدم الوفاء بتلك المسؤولية فإن المجتمع الدولي يكون ملتزماً وبشكل اخلاقي للعمل من أجل خدمة وحماية السكان المدنيين. وان كل

محاولات الاممية جاءت من أجل تعزيز وتقوية مركز الفرد في دائرة قواعد القانون الدولي، لأن حماية الافراد وحقوقهم تعتبر من احدى الدعامات الاساسية والهامة التي يحاول القانون والمجتمع الدولي تنظيمها وأن ذلك يتحقق من خلال وضع حد للسيادة المطلقة التي اتخذت منها الدول تبريراً ثم النظر الى السيادة الى انها تعتبر مسؤولية وليست كامتياز أو حق، أي أن المسؤولية بالدرجة الاساسية تقع على عاتق الدولة في ضمان أمن وحقوق أفرادها، ولكن في حالة عجزها أو سوء نيتها للقيام بذلك فعندها يضطلع المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية.

رابعاً- تأثير نهج مسؤولية الحماية على سيادة الدولة الوطنية

ان تتبع موضوع نهج مسؤولية الحماية يلاحظ انه استقر اعتماده في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في ايلول 2005، وتم الاشارة اليه في الفقرتين 138 و 139 من البيان الختامي للقمة، على ان يطبق على الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واستمر منذ ذلك الوقت عملية تنظيم المبدأ، واكد عليه مجلس الامن في عدة قرارات صدرت تباعا، واولها القرار الاممي 1674 في نيسان 2006 الذ اكد على التزام المجتمع الدولي بالفقرتين 138 و 139 من مقررات القمة العالمية للأمم المتحدة لسنة 2005. ثم اعادة المجلس التأكيد في قراره 1894 في عام 2009 على اهمية الالتزام بالفقرتين السابقتين. ثم اتت بعدها عدة تطبيقات لهذا المنهج بالقرارات الاممية: ليبيا (القرار 1970، والقرار 1973، والقرار 2016 في عام 2011، والقرار 2040 في عام 2012)، وكوت ديفوار (القرار 1975 في 2011)، و اليمن (القرار 2014 في 2011)، و مالي (القرار 2085 في عام 2012 والقرار 2100 في عام 2013)، و السودان وجنوب السودان (القرار 1996 في عام 2011 والقرار 2121 في عام 2013)، وكلها اكدت ان هنالك التزام من المجتمع الدولي بوجود التدخل عند الضرورة لتطبيق المبدأ.

ان تطوير مبدأ نهج مسؤولية الحماية كان قد اقر باجتماع القمة في الامم المتحدة عام 2005 للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة التي تصيب الانسانية بين حين واخر، ان العالم يصيبه تحديات عديدة، وان هنالك اتجاه للتوسع بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الموضوع، في ظل التدرج الحاصل المرتبطة بالقانون الدولي الانساني والمواثيق الانسانية المختلفة. وما يلاحظ هنا انه منذ الاعلان عن اعتماد المبدأ او النهج اخذت الازمات الانسانية تتصاعد ومنها في سوريا وليبيا واليمن وغيرها (رسول، 2018:ص1118)، والانتهاكات التي تقع في مناطق النزاع تسهم او تتورط بها اطراف متعددة، حكومية وغير حكومية. ومع ذلك، ذهب إيفان سيمونوفيتش، وهو المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، الى ان هنالك فرص للنهوض بتطبيقات مهمة للمبدأ عالميا، في ظل الوعي بالمشتركات والمخاطر الموجودة عن الانتهاكات، والفرص التي يمكن ان يقدمها خيار التطبيق الواسع للمبدأ عالميا (سيمونوفيتش،20 اب 2023).

ان ولاية تنفيذ المسؤولية عن الحماية انما يمكن ان تفهم ضمنا من خلال الاتي: ان تطبيق المبدأ يقتصر على الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي التي يحال اليها النظر والتحقيق في تلك الجرائم اما لكون الدولة عضو في المحكمة او عبر مجلس الامن او من دولة عضو تضررت من استمرار تلك الانتهاكات، وان من اكد على الجانب الشرعي للنهج هو مجلس الامن في اكثر من قرار اممي، ومن ثم فانه يفهم منه ان تطبيق النهج عالميا يمكن ان يكون من قبل قرار اممي او بترخيص من مجلس الامن وتنفيذ الدول التي تتضرر من وجود تلك انتهاكات، رغم ان المسار الاخير في الفهم والتطبيق يمكن ان يكون بنطاق جدا ضيق لان ميثاق الامم المتحدة يتحدث في الاجراءات التي يتم التعامل فيها مع حالات العدوان بصيغة فردية او جماعية قبل نظر مجلس الامن بها وفقا للمادة 51، وهي تشير الى تطبيقات ضرورية جدا ومحدودة ومؤقتة.

ان الدول كانت تتذرع بمبادئ سائدة في العلاقات الدولية: السيادة والامتناع عن التدخل في الشأن الداخلي، الا ان تطور الالتزام بالاعتبارات الانسانية، ومخاطر تجاهلها على الاستقرار الاقليمي والدولي ومنها النزوح وردود الفعل المرتبطة بأستمرار تلك الانتهاكات، انما تطلب تقليص امكانية التذرع باعتبارات السيادة عند تفعيل النهج عالميا بوجه نزاع او انتهاكات ما. فالمجتمع الدولي اصبح ينظر الى السيادة كمسؤولية وليس كمظلة للتخفي خلفها ومنع النظر للشؤون الداخلية (رمضان، مصدر سبق ذكره: ص24).

ان نهج مسؤولية الحماية ينطلق اولا من كون الدولة مسؤولة عن مواطنيها وشؤونها الداخلية، وان على الدولة ان تتحلى بالمسؤولية لأداء مهامها الطبيعية في الاستقرار والامن والرفاهية ومنع التعرض لمواطنيها. بالمقابل فان المجتمع الدولي عليه التزام يتضمن تقديم المساعدة الدولية وبناء القدرات للدول التي تحتاج الى المساعدة، اي التي تشهد توترات داخلية وهو ما يلغي اي امكانية ان يتدخل المجتمع الدولي بالشأن الداخلي تحت ذلك العنوان (مراد وجيالي، 2020: ص67) وايضاً(فتيحة، 2016: ص20).

ان التأثير الذي يقع من قبل تطبيقات النهج على سيادة الدولة انما يرتبط بعدة موضوعات ومن بينها: انه لا يمكن للدولة ان تتذرع بالسيادة اليوم لمنع تدخل غيرها بشؤونها الداخلية، لان الدول اليوم منكشفة بتصرفاتها، فالعالم يعيش بحالة من الانكشاف في ظل تطور وسائل الاتصال، والعالمية، وامام عالمية حقوق الانسان وتجريم التعرض لتلك الحقوق، فانه اصبح امام المجتمع الدولي فرص كثيرة للتحقق من التزامات الدولة بعدم الانتهاك، وان ظهور الدولة بمظهر الدولة الهشة او الفاشلة او غير القادرة او غير الراغبة بوقف الانتهاكات انما يترتب عليها ان المجتمع الدول انما يمتلك الارادة للتدخل، سواء كانت عضو في المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، لان موضوع اختصاصات المحكمة شيء يرتبط بولايته على الدول الاعضاء او على احالة من مجلس الامن او بطلب من الدولة نفسها او بطلب من دولة عضو متضررة من الانتهاكات، اما في نهج مسؤولية الحماية فان التدخل يتزامن مع اضطلاع المحكمة الجنائية بولايتها على الانتهاكات او قبلها او بعدها، لان اصل النهج هو وقف الانتهاكات بينما اصل ولاية المحكمة هو تطبيق العدالة.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع سيادة الدولة الوطنية، وكيف اثرت عليها التحولات العالمية، وانها انتقلت من معناها المطلق بعد تأسيس الدولة القومية، الى معناها النسبي. ولم ينفع وجود نصوص في القانون الدولي ومنه ميثاق الامم المتحدة الذي يؤكد على سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لان التطورات التي اصابت العالم بعد العام 1945 انما جعلت معنى السيادة نسبي، ومنه التحولات على صعيد الاقتصاد العالمي وتصاعد الاعتمادية بين الدول، وتطور الاتصالات التي جعلت المواطن يمكنه ان يتفاعل مع المعلومات من خارج الحدود باقل قدر من تدخل الدولة، ناهيك عن تأثير النقل على السفر والسياحة والهجرة، وغيرها.

وبعد مرحلة من اعتماد التدخل الدولي لأغراض انسانية، الذي سمح للدول ان تتدخل في شؤون الدول غير المستقرة على نحو يتسبب بمعاناة انسانية، اتجهت الارادة الدولية في الالفية الجديدة الى تبني نهج جديدة قوامه ان فشل الدولة في اداء التزاماتها الداخلية، يمكن ان يتسبب بمعاناة انسانية، تتسبب بأضرار على السلم والاستقرار العالمي. وهو ما يلزم ان لا يقف المجتمع الدولي موقف السكوت عن حصول النتيجة انما يتوجب ان يتدخل في منتصف المسافة الا وهي عندما تفشل الدولة في اداء مهامها والتزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها.

ان سيادة الدولة اليوم انما اصبحت موضوع فيه مرونة نسبية كبيرة وفيه نسبية كبيرة، فلا يمكن للدولة ان تتذرع بعنوان: سيادة الدولة الوطنية، لتعفي نفسها من التزاماتها الداخلية والدولية خاصة في الشأن الانساني، وقد شهد هذا القرن عدد من التحولات التي تسببت بظهور اداء سلبي لعدد من الدول، والذي طرح تحت عنوان: الدولة الفاشلة او الهشة، والتي لا تتوقف نتائجها عند الاوضاع الداخلية انما تمتد بنتائجها الى الاحوال الخارجية.

في ختام هذا البحث، فقد حقق الاهداف التي انطلق منها، واثبت صحة الفرضية المعمدة، وتوصل الى عدد من الاستنتاجات وهي:

1) ان موضوع سيادة الدولة الوطنية انما ابتدأ بوصفها موضوع يتضمن سيادة مطلقة للدولة على شؤونها المحلية، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي حتى العام 1945 عندما تأسست الامم المتحدة، الا انه في الوقت نفسه اخذ العالم يعيش حالة من التحول من معنى الدولة القومية الى معنى الدولة الوطنية.
2) اكد ميثاق الامم المتحدة على ان للدول سيادة وانه يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى. واعتبرت الامم المتحدة ذلك من بين اهم مبادئها بوصفها منظمة عالمية الا انها لم تأتي للوجود لتكون على حساب تلك المبادئ.
3) بين عامي 1945– 1990 صلت تطورات عدة في المجتمع الدولي ومنها اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية وثقافية، كلها انتهت الى اضعاف معنى ومضمون سيادة الدولة والتي اصبحت تتركز بشكل متزايد في الاعتبارات الامنية والسياسية.
4) في العام 1990 انتهت الحرب الباردة، وكان لبعض الاحداث تداعيات اقليمية ودولية ومنها حالات النزوح واللجوء ولأسباب انسانية، مما دفع المجتمع الدولي لإعادة تفسير معنى تهديد السلم والامن الدوليين ليبتعد عن وجود تهديد

لدولة عسكريا لسيادة دولة اخرى او الاعتداء عليها، وانما اصبح يمتد ليغطي موضوع ان وجود معاناة انسانية في دولة تظهر تداعياتها الخارجية انما يبرر التدخل لوقف تلك المعناة، او تقليل اثرها، تحت عنوان: التدخل الدولي لأغراض انسانية.

5) في الالفية الجديدة، وجد ان الدولة ما تزال تتذرع بالسيادة لمنع اي تدخل في الشأن الداخلي وبضمنه استمرارها بانتهاك حقوق الانسان، وهو ما طور مبدأ جديد الا وهو: نهج مسؤولية الحماية، ومضمونه انه اذا حصل اساءة من الدولة لواجباتها تجاه مواطنيها فانه يتوجب على المجتمع الدولي التدخل، والاساءة هنا تحصل تحت عدة عناوين وتكون لها اكثر من مخرج، ومنها عدم قيام الدولة بواجبتها التقليدية على نحو يدفع الى عدم استقرار داخلي او هجرة خارجية،.. وهو ما اشره مؤشر الدول الهشة، وهو ما يستدعي من المجتمع الدولي التدخل قبل ان يتفاقم الجانب الانساني ويؤثر على الاستقرار الدولي، وانه لا يمكن للدول استمرار التخفي تحت مظلة السيادة لمنع التدخل في الشأن الداخلي، لان التطورات العالمية تتصاعد بسرعة في ظل التكنولوجيا اليوم، وان اي حدث داخلي سيكون له امتدادات وتداعيات خارجية بسرعة.

6) ان اللجوء الى نهج مسؤولية الحماية، انما سينتهي الى التأثير الكبير على موضوع: سيادة الدولة الوطنية، لان الاخيرة ل تكون مظلة مانعة للتدخل الخارجي، لان الاصل سيصبح ان على الدولة التزامات، ان لم تقم بها ستتضرر الدول الاخرى، ولهذا يجب منع حصول تأثيرات على الدول الاخرى نتيجة تلكؤ او اساءة من الدول الهشة.

Abstract

Responsibility to protect approach and the sovereignty of the national state in light of contemporary global developments

By Anaam Abd alruda Sultan

And Khudhir Abbas Atwan

Research into the issue of the relationship between the R2P approach and the sovereignty of the national state is one of the important topics in today's world, as national sovereignty is declining, and the international community is moving towards more interventions in internal affairs.

The research focuses on a central question: What is the sovereignty of the national state, in light of the international community's tendency to adopt: the responsibility to protect approach؟

The research aims to address the extent to which the sovereignty of the national state is affected by global trends and transformations, which permit intervention under specific justifications and circumstances.

The research worked on indicating: the development in the approach to intervention globally, the transformations in the global environment, and how the sovereignty of the national state is affected by the existing transformations in the global environment, and then how: the approach of the responsibility to protect affects: the sovereignty of the national state.

key words

Intervention, United Nations, internal affairs, responsibility to protect, sovereignty, global environment, nation state

المصادر:

المصادر العربية:

1. إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، القاهرة المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019
2. أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد4،يناير،2011
3. ادريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الازمات الانسانية، مجلة القانون والسياسة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، جامعة ايشك اربيل، ايار، 2018
4. أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر، العدد الثامن، الجزائر، 2017
5. انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2009
6. بطرس غالي،المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة،،1959
7. تيم دان، المدرسة الإنكليزية، تحرير تيم دان وآخرون، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع،، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016

8. جعفر حسن عتريسي، أمركة الأمم وصدام الحضارات، عمان، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002

9. جيمس كروفورد (تحرير)، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، ط8، الدوحة، المركز الربي للابحاث ودراسة السياسات، 2022

10. حيدر موسى منخي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا أنموذجا، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018

11. خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مجلة المعارف، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2016

12. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011

13. روبرت س. مكنامارا، جيمس ج. بلايت، شبح ويلسون: تقليص خطر النزاعات والقتل والكوارث، الرياض، العبيكان، 2003

14. زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015

15. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012

16. علي زياد العلي، علي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة الأمن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2022

17. فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020

18. قريبيز مراد، شويرب جيالي، من التدخل الأنساني الى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المجلة القانونية، العدد 5، المجلد 7، جامعة القاهرة، 2020

19. كترينا بالبانوفا، الاعلام وحقوق الانسان، ترجمة عاصم سيد عبدالفتاح، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017

20. ماهر عبدالهادي، حقوق الانسان: قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة،،1984

21. محمد عبدالرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، ج2، منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،،2006

22. محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الامم المتحدة عسكريا لأغراض انسانية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 59، 2012.

23. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2017

24. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2011

25. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2011

26. نانسي محمد الخصاونة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014

27. نصير مطر الزبيدي، دور الأجهزة الإستخبارية الأمريكية في ظل التحولات الجديدة للأمن القومي الأمريكي، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014

28. يفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، موقع الامم المتحدة، بتاريخ 20 اب 2023، على الرابط:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/2007

المصادر الاجنبية

1. -Erin Mooney, Something Old, Something New, Something Borrrowed...Something Blue? The Protection Potential of a Marriage of Concepts between R2P and IDP Protection". Global Responsibility to Protect, 2010
2. Steven Haines, George Kassimeris, ed. Chapter 18, Humanitarian Intervention: Genocide, Crimes against Humanity and the Use of Force" ،The Ashgate research companion to modern warfare ، Burlington, VT: Ashgate Publishing Ltd, 2010.

الانترنت

1.Roberta Cohen, Reconciling Responsibility to Protect with IDP Protection". The Brookings Institution, March, 2023, IN: https://www.brookings.edu/articles/reconciling- responsibility-to- protect-with-idp-protection
2.Tamara Kazem Al-Asadi, Saad Obaid Al-Saeedi, The Position Of The America United States In The Global System Afte The Repercussions Of The Corona Pandemic, JUN 2023, IN: https://sci-cult.org/index.php/sc/article/view-2023/607.html